قرار تعقيبي مدني عدد 40948
مؤرخ في 10 أكتوبر 1996
صدر برئاسة السيد عياد الترجمان

نشريـة : محكمة التعقيب : القسم المدني.
مـــادة : إجتماعي.
مراجـع : الفصل 17 من قانون الشغل.
مفاتيـح : عقد شغل، مدة محدّدة، عقود متواصلة، تغيير في العلاقة الشغلية، عقد غير محدود المدّة.

المبـدأ :

مواصلـة العلاقة الشغـلية من الطرفـين بعد إنتـهاء الأجل المـتّفـق عليـه يعتـبر تـغييـرا في العلاقة الشغلية المحـدودة إلى علاقة شغل غير محدودة المدة وذلك عملاً بـأحكام الفصل 17 من مجلة الشغل.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب الـتعقيب المقدم تحت عدد 40948 بتاريخ 30 أكتوبر 1998 بواسطة الأستاذ ********** في حق شركـة ********** في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

.

طـعنًـا في الحـكم الاسـتئـنافـي الصـادر علـى المحكمة الابتدائـية بتونس بوصفها محكـمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابـعة لها عدد 30072 بتاريخ 4 مـارس 1993 والقـاضـي نهـائيـا بـقبـول مـطلـب الاستئناف شكلا وفي الأصـل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه بخصوص منحة الطرد وذلك بالترفيع فيـهـا إلـى حـدود مـبـلـغ ألـف ومـائـتـي ديـنـارا (1.200،000) مـع إقـراره فـيـمـا زاد عـلـى ذلـك وبتغريم المـستأنف ضدها في شـخص ممثلها الـقانوني لفائدة المستـأنفة بمبلغ مائة دينار مقابـل أتعاب تقاضي وأجرة المحـاماة غرامـة معدّلـة من المحـكمة عـن هذا الطور.

وبعد الاطلاع عـلى مستندات الـتعقيب المبـلغة نسـخة منهـا الى المعقـب ضده في تـاريخ 1 ديسمـبر 1993 بواسـطة عدل الـتنفيـذ ********** حـسب المحضر عدد 26746.

وبعد الاطـلاع على نسخـة الحكم المطعـون فيه وعلـى مذكرة رد الأسـتاذ ********** فـي حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الـنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث اسـتوفى مطلـب التعقـيب جميع صـيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة حسبما تضمّنته أوراق الحكم المنتقد قيام المعـقب ضده في تاريخ 11 جويلية 1991 بدعـوى لدى دائـرة الشغـل بتـونس رسـمت تحت عـدد 73668 ضد الـطاعنـة عارضـا أنه انـتدب للـعمل بـوصفه مـسؤولا عن الـشركة بـتونس بـأجر شـهري قـدره 1.400،000 منـذ تـاريخ 1 فـيفـري 1989 وفي 30 جـوان 1991 أطرد من الـعمـل بدون مبرّر لذا فهو يطلب تمكينه مـن المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وأجابت المطلوبة بواسطة نائبها بأن العقدة الشغلية انعقدت بين الطرفين لمدة معيّنة وقد انتهت إثر انتهاء المدّة المحدودة.

وأجاب المدعي بواسطة نائب أن موكله قد واصل العمل إثر انتهاء العقد المحدد المدة وعملا بأحكام الفصل 17 من م. الشغل فإن العقد يتحول إلى عقد غير محدّد المدّة وأدلى لإثبات ذلك بتلكسات أرسلتها له المدّعى عليها.

وعقّب نائب المطلوبة على ذلك بمقولة أن العلاقة الشغليه قد انتهت بإنتهاء العقد وقد أعلمته موكلته بذلك وطالبته بإرجاع الوثائق والمبالغ المتبقية لديه فرفض وعندها قدمت قضية لدى وكالة الجمهورية وبتاريخ 6 مارس 1992 قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار طرد المدعي من عمله من قبيل الطّرد التعسفي وبناء عليه بإلزام المطلوبة بأن تؤدّي له ما يلي: (أولا : 000،د400.5 مقابل أجرة الغير الخالصة، ثانيا : 000،د720 مقابل منحة الراحة الخالصة، ثالثا : 000،د720 مقابل منحة الطرد، رابعا : 000،د200.1 مقابل منحة الإعلام بالطرد، خامسا : 000،د500.1 مقابل غرامة الطرد التعسفي و000،د80 مقابل أجرة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما فيها مصروف محضر الاستدعاء لقضية الحال وقدره 173،د8) اعتماداً إلى أنه ثبت بمقتضى التلكسات والمأموريات الواقع تكليف المعقب ضده لها من طرف الطاعنة أن العلاقة الشغلية تواصلت بين الطرفين بعد انتهاء مدة العقد التي من المفروض أن تنتهي في موفى جانفي 1991 إلى حد جوان 1991 حسب محضر التنبيه الذي بعثه لها ويطالبها ضمنه بأجرته الغير الخالصة وعليه فإنّ العلاقة الشّغلية قد أضحت علاقة غير محدودة.

وحيث قام الطّرفين باستئناف الحكم الإبتدائي كل واحد على حدة فوقع ضم القضيتين لبعضهما لوحدة الأطراف والسبب والموضوع وتمسك نائب الطاعنة باستئنافه أن الحكم الابتدائي لم يصب المرمى لما أعتبر أن قطع العلاقة الشغلية يكتسي صبغة تعسفية مزورة لأن العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين إنعقدت لمدة محدّدة وبحلول الأجل أعلمت المؤجرة الأجير بانتهاء مهامه وبإرجاع جميع الوثائق والأوراق الراجعة لها وقد أقر الأجير بنفسه لدى الباحث الجزائي أثناء البحث المتعلق بالتحيل والخيانة وانتهى بطلب نقض الحكم الابتدائي.

وأجاب نائب المستأنف ضدّه بأنّ الحكم الابتدائي لم يكن مصيبا في تقديره للمنح المطالب بها غرامة الطّرد التعسّفي وطلب الحكم بالتّرفيع فيها.

وبعد التّرافع أصدرت محكمة الدّرجة الثانية الحكم المبيّن نصّه بالطّالع استناداً إلى أنّ التلكسات المؤرخة في أشهر مارس وأفريل وماي 1991 جاءت بعد نهاية العقد الرابط بين الطرفين مما يحول عقد الشغل الرابط بين الطرفين إلى عقد غير محدد ا لمدّة طبقا لأحكامالفصل 17 من مجلة الشغل وان اعتراف الأجير بنهاية العلاقة الشغلية لا شيء يثبته طالما أن المؤجرة لم تقدم نسخة البحث الجزائي فتعقبت الطاعنة بواسطة محاميها الذي يعيب على هذا الحكم ما يلي:

*** المطعن الأول : تحريف الوقائع :**

حيث أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت الوقائع الثابتة لما اعتبرت وأنّ العلاقة الشّغلية بين الطّرفين تواصلت بعد حلول أجل العقد المحدّد المدّة واستشفت ذلك من الرّسالة التي وجهتها الطّاعنة للمعقب ضده تدعوه فيها بإجراء الحساب معه وإرجاع الوثائق والمال الذي كان بحوزته والدّليل على ذلك نشر قضية جزائية في الموضوع وأقرّ بوقوع ذلك إلا أن محكمة الموضوع هضمت

حقوق الدفاع برفضها اعتماد شهادة النشر المضافة في الملف.

*** المطعن الثاني : خرق القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 من مجلة الشغل و242 من م.إ.ع :**

حيث أنّ وقائع القضية تفيد وأن العلاقة بين الطّرفين انعقدت لمدّة محدّدة وان مفعول العقد قد انتهى بحلول الأجل المتفق عليه وقد تقرّر ذلك بإقرار المعقب ضده الصريح لدى الشركة بل الشرطة الاقتصادية عند اجراء بحث معه هذا وقد أهملت محكمة الموضوع الرد على دفوعات الطاعنة وخاصة منها شهادة النشر المحتج بها وعلى هذا الأساس تطلب نقض الحكم.

المحكمة :

عن المطعن الأول :

حيث بالرّجوع إلى أوراق القضية خاصة إلى مأموريات العمل الواقع توجيهها من الطاعنة إلى المعقب ضده آنفا وردت بعد انتهاء أجل العقد الثاني للعمل وعليه فتكون محكمة الحكم المنتقد قد أصابت عندما اعتبرت في مواصلة العلاقة الشغلية من الطرفين بعد انتهاء الأجل المتفق عليه تغييرا في العلاقة الشغلية المحدودة إلى علاقة شغل غير محدودة المدّة عملا بأحكام الفصل 17 من مجلة الشغل وعليه فيكون هذا المطعن غير وجيه واتّجه رفضه.

عن المطعن الثاني :

حيث لئن اتّضح لدى طور البداية أن الطاعنة قد قدمت شهادة نشر في تقديم شكاية ضد المعقب ضده في الخيانة الموصوفة دون أن تعلمها بأي طلب قانوني ودون أن تدلي بمحضر الأبحاث حتى تتمكن محكمة الأصل من الإطلاع على محتواه عليه فيكون حكمها في عدم الأخذ بالشهادة المذكورة معلّلا تعليلا ضافيا واتّجه أيضا رد هذا المطعن لعدم جديّته.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 10 أكتوبر 1996 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيسها السيد عياد الترجمان وعضوية المستشارين السيدين البشير زركونة وحميدة العريف وبحضور المدعي العام السيد عبد العزيز المصمودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرّر في تاريخه